شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (**وَالطِّيْبُ**) وهذا هو المحظُورُ السادسُ من محظُورات الإحرام (الطِّيبُ)، الطِّيبُ أيضًا يُمنعُ منه المُحرِم، والدليلُ على هذا: ما جاء في حديثِ ابن عُمر: «وَلَا ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»، وكذلك ما جاء في حديث الذي وقَصَته راحِلَتُه، قال: «وَلَا تَمَسُّوهُ طِيْبًا»، وفي روايةٍ: «وَلَا يُمَسُّ طِيْبًا».

فهنا (الطِّيبُ) نكِرةٌ في سِياق النفيِ أو النهيِ، وكلاهُما يعُمُّ، فيعُمُّ جميعَ أنواع الطِّيب، فكلُّ طِيبٍ ممنُوعٌ منه المُحرِمِ لهذه الأدلَّة.

وأيضًا دليل عائشة: (كُنتُ أُطيِّبُ الرسولَ ﷺ لإحرامِه قبل أن يُحرِم، ولحِلِّه قبل أن يطُوفَ بالبيتِ)، فدلَّ على أن الطِّيبَ ممنوعٌ منه المُحرِم. هذا هو دليلُ هذه المسألة.

لكن قُلنا: إن الطِّيبَ مشروعٌ عند الإحرام؛ يعني: قبل التلبُّس بالإحرام هذا مشرُوعٌ. واستِدامة الطِّيب ما حُكمُها؟ بقاؤُها في بدَن المُحرِمِ أو في ثوبِه بعد الإحرام؟

قُلنا سابِقًا: الصوابُ: أنه لا بأسَ بذلك؛ فقد كان النبي ﷺ يُرَى وَبيصُ المِسك في مفرِقِه. وجاء عند أبي داود عن عائشة قالت: كُنَّا نتطيَّبُ في رُؤوسِنا، فيَسيلُ الطِّيبُ على جِباهِنا، ونمسَحُ ذلك ولا يُنكِرُ علينا رسولُ الله ﷺ، فدلَّ على أنه إذا وقعَ على الجِباه ربما وقعَ على الثياب، ولذلك لا يُنكَر.

فاستِدامةُ الطِّيب جائِزة، والذين منَعُوا منها لا دليلَ عندهم من كتابٍ ولا من سُنَّة، وأما حديثُ الجُبَّة فهذا كان مُتقدِّمًا في عُمرة القضاء، ويكونُ فعلُ النبي ﷺ فيما بعد ذلك ناسِخًا. هذا بالنسبةِ للطِّيبِ.